الأثر المترتب على

تكييف الإبراء من الدين

في صحة الزكاة

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م
جميع الحقوق محفوظة

الكويت - مدينة سعد العبدالله - الدائري السادس - ق3 - م28
Website : www .daradahriah .com
E-mail : daradahriah@gmail .com
(+965) 99627333 - (+965) 51155398

الموزعون المعتمدون

دار أندلسية للنشر والتوزيع
(الكويت)
darandalusia@hotmail.com
(+965) 94747176

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 114925192

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
(جدة)
hassan_hyge@hotmail.com
(+966) 504395716

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع
(مكة المكرمة)
alasadi2000@hotmail.com
(+966) 125273037

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
(مصر الجديدة)
mofakroun@gmail.com
(+2) 01110117447

الأثر المترتب على

تكييف الإبراء من الدين

في صحة الزكاة

إعداد

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري

عضو هيئة التدريس في جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحیم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث صورة من صور إخراج الزكاة عن طريق الإبراء من الدين، كأنْ يقوم الدائن بإبراء مدينه المعسر واعتبار هذا الإبراء في حكم دفعِهِ الزكاةَ حقيقة لصالح مدينه المعسر.

وقد انقسم الفقهاء من حيث الإجمال إلى رأيين مجيز ومانع لهذا التصرف، ولكل منهما أدلته التي سأذكرها في هذا البحث بأدلتها مع مناقشتها، وكان من أدلة الجمهور أن ركن الزكاة هو التمليك ولم يوجد في هذه المسألة؛ لأن الإبراء من الدين هو إسقاط وليس تمليكا، مع الوضع في الاعتبار أن الزكاة عبادة وتحتاج إلى نية وإلى التمليك، بخلاف ما رآه الفريق الآخر من الفقهاء من أن الله عز وجل سمى إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة، وأن هذا من قبيل المواساة، والأمور بمقاصدها فيجوز على هذا الرأي.

المقدمة

الحمد لله الملك الوهاب، والصلاة والسلام على محمد الناطق بالصواب، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أصحاب النفوس الزكية، والخُلة المرضية، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد ابتلى عباده بنعمة المال، فمن استخدم المال للوصول إلى مرضاته تعالى فاز ونجا، ومن استخدمه المالُ خُشيَ عليه من الوقوع في الردى. والزكاة فريضة مالية وركن من أركان الإسلام تتجلى فيها معاني المواساة والتعاون، إلا أن لها شروطا لصحتها، شأنها شأن أي عبادة أخرى، حيث تناولها الفقهاء بالتحليل والتنظيم عبر الاستنباط الدقيق لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقضايا الزكاة والمال كثيرة، ولكنني سأبحث هنا عن جزئية من جزئيات المال تتعلق في باب الزكاة، وهي إن لم تكن متميزة بالجنس فهي بلا شك متميزة بالنوع أَلَا وهي: (الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة)، والله الموفق وبه المستعان.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث طريقا علميا يمزج بين المنهج الوصفي الاستقرائي وبين المنهج التحليلي، حيث يقوم المنهج الوصفي باستقراء الآراء في المسألة، ثم يأتي دور المنهج التحليلي بالتعقيب والنقد انتهاءً بالترجيح الفقهي، وذلك وفق ما يلي:

أولا: تجلية المصطلحات العلمية وتصورها، إذ التصور قبل التصديق كما هو معلوم ومقرر.

ثانيا: التوصيف الفقهي للمسائل الفقهية المهمة ذات الصلة كمعنى الإبراء، وهل هو إسقاط أم تمليك، للوصول إلى صحة أداء الزكاة في هذه الحالة، وكذلك تحرير قول الفقهاء في اشتراط التمليك في صحة أداء الزكاة، أم يكفي الإسقاط...؛ لِمَا لهذا التكييف من أهمية عظمى في الحكم الشرعي.

ثالثا: تقسيم الاتجاهات الفقهية ما أمكن وبيان ما يمكن أن يستدلوا به من أدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس والآثار والمعقول مع مناقشتها نقاشا علميا وموضوعيا ثم بيان الراجح من الأقوال.

رابعا: أذكر التوثيق العلمي للمصادر والمراجع، وتخريج الآيات والأحاديث وغير ذلك مما هو معهود في البحث العلمي، وذلك على النحو التالي:

١. أذكر المرجع بعنوانه اختصارا، مع لقب مؤلفه، وذكر الجزء والصفحة، وإحالة البيانات كاملة في ثبت المراجع.

٢. إذا ذكرت قاعدة عرفتها في الهامش، مع ذكر مصدر لها.

٣. أربط تخريج الحديث بالكتاب الذي شرحه، كفتح الباري مع البخاري، أو إرشاد الساري أو شرح صحيح مسلم وهكذا، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

خامسا: قد أذكر بعض الفوائد في الهامش دون صلب البحث؛ خشية إثقاله بما لا يحتمل.

تمهيد

من نعم الله تعالى علينا أن جعل الزكاة فريضة لا اختيار فيها تتجلى فيها أعظم صور المواساة بين أفراد المجتمع، حتى إذا ما حال الحول على المال أصبحت حقا مكتسبا بقوة الشرع لمستحقيها.

ومع تطور الحياة بمختلف صورها ومنها الاجتماعية والاقتصادية ونشوء الشركات العملاقة ظهرت وتظهر مسألة مهمة وهي الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة ومثال هذا: أن يكون هناك شخص سواء أكان طبيعيا أم اعتباريا، له دين على آخر معسر ويحول على أموال هذا الدائن حول الزكاة فيريد أن يجعل ما لَه من دين على هذا المعسر زكاةً تحسب له؛ فهل تحتسب له زكاة أم لابد من إخراج الزكاة حقيقة وإيتائها للمستحقين؟ هذه هي **مشكلة البحث** بالتحديد وهي محل الدراسة هنا. أسأل الله عز وجل أن يعينني على إتمامها والوصول إلى الحق ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وستكون الدراسة لهذا البحث من خلال فصلين:

*** الفصل الأول: أهمية عنصر التمليك في صحة الزكاة.**

*** الفصل الثاني: الخلاف الفقهي في اعتبار الإبراء من الدين مجزئا عن الزكاة.**

الفصل الأول
أهمية عنصر التمليك في صحة الزكاة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

* **المبحث الأول**: تعريف الزكاة والألفاظ ذات الصلة.

* **المبحث الثاني**: اشتراط النية في الزكاة.

المبحث الأول: تعريف الزكاة والألفاظ ذات الصلة

إن معرفة الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة إنما هو بناء على معرفة ما هو الإسقاط وما هو التمليك، وهل إيتاء الزكاة المأمور بها شرعا متسقة مع مفهوم الإسقاط أم لا؟. فالبداية، إذاً، في تعريف هذه المصطلحات الأربعة:

الفرع الأول: تعريف الزكاة :

* **الزكاة لغة:** جاء في القاموس: [زكا يزكو زَكاءً و زُكواً: نَمَا... والزكاةُ: صفوة الشيء، وما أخرجتَه من مالك لتطهره به][(١)].

* **والزكاة شرعا:** عرفها الحنفية بأنها: (تمليك جزء مال عينه الشرع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى)[(٢)].

وعرفها المالكية: (إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحولٌ غير معدن وحرث)[(٣)].

وعرفها الشافعية: (اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة)[(٤)].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ز ك و) واوية اللام ص ١٦٦٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ١٧١، وملتقى الأبحر للحلبي ١/ ١٦٩.

(٣) الشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي ١/ ٥٨١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٧٤.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٦٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/ ٤٣. وعرفها ابن

وعرفها الحنابلة: (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص)[١].

ومما سبق يتضح اتفاق الفقهاء على تعريف حقيقة الزكاة وإن اختلفت ألفاظهم، فهي عبارة عن إخراج حق معلوم من الأموال الزكوية بشرطها وصرفها إلى مستحقيها.

الفرع الثاني: تعريف الإسقاط :

* **الإسقاط لغة**: من سَقَطَ أي وقع[٢].

* **واصطلاحا**: إزالة الملك، أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق[٣]. وهو أيضا: الإبراء من الحق الثابت في الذمة[٤].

فالإسقاط، إذاً، هو عبارة عن ترك الحق الذي يكون للشخص أو الدائن بكل ما يحويه معنى الترك من المطالبة بالحق أو ادعائه أو نسبته إليه أو طلب المعاوضة عنه وغير ذلك. فهو إزالة للحق الذي كان للشخص من ملكيته، ولا يعني الإسقاط أن يزال الحق من ملكية الشخص إلى ملكية شخص آخر.. فهو إسقاط حق لا غير فليس بالضرورة أن يكون له مستحق آخر.

الملقن بتعريف مختصر فقال: هي [اسم لما يخرج من المال طهرة له]. انظر: عجالة المحتاج لابن الملقن ١/ ٤٦٢.

(١) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي ١/ ٢٩٠، كشاف القناع للبهوتي٢/ ١٦٦.

(٢) القاموس المحيط مادة سقط ص٦٧١.

(٣) دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية ص ٣٦ مصطلح (إسقاط) صادر من بيت التمويل الكويتي.

(٤) معجم لغة الفقهاء للدكتور قلعجي ص ٤٨ مصطلح (إسقاط).

الفرع الثالث : التمليك :

التمليك لغة:جاء في القاموس:[مَلَكَهُ يملِكه مِلكا مثلثةً، ومَلَكَةً محركة، ومملُكة، بضم اللام أو يثلث: احتواه قادرا على الاستبداد به][1].

* **والتمليك اصطلاحا**: جعل الشيء لآخر، يحوزه وينفرد بالتصرف فيه[2].

ويختلف التمليك عن الإسقاط في أن التمليك إزالة الملكية من شخص إلى آخر ونقل هذه الملكية للشخص الثاني بخلاف الإسقاط الذي فيه إزالة وليس نقلا للشخص الثاني كما أن ليس لمالك معين[3].

ونستطيع القول بأن كل تمليك إسقاط وليس كل إسقاط تمليكا، فبينهما عموم وخصوص مطلق. فيكون ـ بناء على هذا التصور ـ الإسقاط أعم من التمليك.

*** التكييف الفقهي للإبراء[4]؟**

وهذه مسألة مهمة؛ لأن الدائن المزكي الذي أبرأ مدينَه وجعل ما له من دين عليه من زكاته قد تنازل عن دينه من حيث المطالبة. فهل الإبراء هذا تمليك أم إسقاط؟ و يجدر هنا التعريف بالإبراء ومن ثم بيان هل هو إسقاط أم تمليك.

---

(١) القاموس المحيط ص ٩٥٤ مادة مَلَكَ.

(٢) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ص ١٢٦، مصطلح (تمليك).

(٣) الموسوعة الفقهية ١٤/ ٢٤ مصطلح (تمليك). بتصرف يسير.

(٤) انظر للسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٧١ من الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها. ولا يطلق الترجيح لاختلاف المدرك في الفروع، فالترجيح بحسب كل فرع على حدة.

الفرع الرابع: الإبراء:

* الإبراء لغة: جاء في لسان العرب عن ابن الأعرابي: [بَرِئَ إذا تخلص، وبَرِئَ إذا تنـزّه وتباعد][١]. أي فكأن المدين بريءٌ أي لا مُطالِب له بدينه.

* **والإبراء اصطلاحا**: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبَلَه[٢].

واختلف الفقهاء في إبراء الدائن مدينَه هل هو إسقاط أو تمليك[٣]، ويترتب عليه هل يحتاج إلى قبول لكونه تمليكا أم لا يحتاج على اعتبار كونه إسقاطا؟. وقد بحثه الفقهاء في كتبهم سيما القواعد والفروع الفقهية، قال الزركشي في المنثور: [هل هو إسقاطٌ محضٌ كالإعتاق أو تمليكٌ للمديون ما في ذمته فإذا ملكه سقط؟ فيه اختلاف ترجيح ولهذا قال النووي – رحمه الله – في موضع لا يطلق الترجيح بل يختلف بحسب الصور][٤].

وبناء عليه، اختلف الفقهاء في كون الإبراء تمليكا أم إسقاطا على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمرجوح عند المالكية، والشافعية على المذهب، والحنابلة حيث يرون أن الإبراء إسقاط للحق فلا يحتاج إلى قبول، والإسقاطات لا تحتاج إلى القبول كالطلاق والعتق وإسقاط الشفعة والقصاص حتى زعم الخطيب الشربيني أنه المذهب سواء أقلنا الإبراء إسقاط أو تمليك[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٥٦ مادة (برأ).

(٢) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ١. مصطلح (إبراء).

(٣) للإبراء صور متعددة، يأخذ أحيانا شكل المعاوضة وأحيانا شكل الإسقاط المجرد للدين وهو ما يعنينا هنا.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٨١.

(٥) ينظر للحنفية: رد المحتار على الدر المختار ٨/ ٤٠٥، وتكملة فتح القدير وعليه شرح العناية ٨/ ٤٢٥. وللمالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٤٠٧. وللشافعية: مغني المحتاج

القول الثاني: حاجة الإبراء إلى قبول لتضمنه معنى التمليك، وبناء على أنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة. وهو الرأي الراجح عند المالكية[1].

*** ونستنتج من هذا الخلاف ما يلي:**

أنه إذا قلنا إنه إسقاط حق فلا يحتاج الأمر إلى قبول المدين، وأما إذا قلنا إنه تمليك فهو يحتاج قبول المدين فأشبه البيع والهبة؛ لأن التمليك إدخال في الذمة، أي من ذمة الدائن إلى ذمة المدين فيحتاج إلى قبول وإرادة الطرفين. أما الإسقاط فهو إماتة للحق وإطفاء له فلا يحتاج إلى إرادتين وبالتالي لا يحتاج إلى قبول المدين.

٢/ ١٧٩. وللحنابلة: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٠ و٢٨٢.

(١) ينظر للمالكية: شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٠٣ حاشية الصاوي ٣/ ٤٠٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٥٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٥٠٦ من باب الصلح.

المبحث الثاني: اشتراط النية في الزكاة

يهدف هذا المبحث إلى بيان محل إجزاء الزكاة عن صاحبها، ولا يتم الحديث عن هذا إلا ببيان أهم شرطيها وهما النية والتمليك، وذلك من خلال الأفرع الثلاثة الآتية:

* **الأول**: حكم النية في الزكاة.
* **الثاني**: وقت النية في الزكاة.
* **الثالث**: التمليك في الزكاة.

الفرع الأول: حكم النية في الزكاة:

قبل الحديث عن النية في الزكاة أرى من المفيد تعريف النية وبيان أهميتها وفائدتها ووقتها ثم الخلوص بعد ذلك إلى الكلام عن حكم النية في الزكاة.

* **تعريف النية**: جاء في القاموس: [نوى الشيءَ ينويه نيَّة، ويخفف: قَصَدَه..][1].

والنية تخالف العزم من حيث الاقتران وعدمه، قال الزركشي في المنثور نقلا عن الماوردي: [هي قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم][2].

* **أهمية النية وفائدتها**: المقصود الأهم منها كما يقول السيوطي -رحمه الله- هو [تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادة بعضها من بعض،

(١) القاموس المحيط مادة (نوى) ص ١٣٤١.
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٨٥.

كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة. والإمساكُ عن المفطرات قد يكون للحمية وللتدواي أو لعدم الحاجة إليه...][١].

والنية محلها القلب، وهي عمل من الأعمال. ويُراعى فيها أمران، **الأول**: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون ذكر القلب لها، **والثاني**: أنه لا يشترط مع ذكر القلب للنية التلفظ باللسان؛ فتصح النية بدون تلفظ مع حضور القلب. وبناء على ما تقدم لو نطق بلسانه غير ما نواه بقلبه فالمعتبر بما في القلب، لذلك لابد أن تكون النية القلبية جازمة في التوجه لشيء معين ومحدد كي يصح منه هذا التوجه[٢].

*** وأما حكم النية في الزكاة:**

ذهب جماهير الفقهاء[٣]إلى أن النية شرط في أداء الزكاة. وذهب الأوزاعي إلى أن النية لا تجب لها. **وحجته في هذا**: أنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع[٤].

وعمدة أدلة الجمهور ما يلي:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص ١٢ القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها).

(٢) ينظر هذا المعنى في المرجع السابق ص ٣٠.

(٣) المبسوط ٣/ ٣٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٩، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٢٤٢، وأسنى المطالب ١/ ٣٥٩، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٠، المحلى لابن حزم ص ٥٩٨ مسألة رقم ٦٨٨، وحلية العلماء للقفال الشاشي ١/ ٣٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٩ مسألة رقم ٤٢٢ من كتاب الزكاة. وعدم اشتراط النية فيها وأنها كالديون هو قول بعض المالكية أيضا كما ينقله القرافي في الفروق ٣/ ١٨٧ الفرق رقم ١٧١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني من كتاب بدء الوحي، وهو الحديث الأول في الصحيح ١/ ٩.

ووجه الدلالة: أن أدائها عمل من الأعمال فتدخل في منطوق الحديث.

ثانيا: ولأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون نية[١].

ثالثا: أنها تفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه. فليس هي كما قال الأوزاعي-رحمه الله- من أنها كسائر الديون فلا تجب لها النية، بل هي عبادة[٢]. والزكاة قربة وكل قربة تجب لها نية يحصل بها الثواب[٣].

* **والراجح** هو قول الجمهور؛ للحديث السابق من جعل النية شرطا لصحة الأعمال والمعنى أن صحة الأعمال تكون بالنية، والزكاة عمل من الأعمال وعبادة تحتاج إلى نية لتتميز العبادات عن العادات. ومن المعلوم أن أخذ السلطان من الممتنع جبرا لا يخرجها عن كونها لا تحتاج إلى نية؛ لأنها إنما جاز أخذها هنا للضرورة كي لا تتعطل الزكاة، وإحياءُ شعيرة الزكاة وحفظ حقوق المستحقين هي من أولى واجبات الإمام، وكما يقول إمام الحرمين الجويني: [وتوجيه وقوعها موقع الإجزاء يستمد من استقلال إجزاء الزكاة بالمقصود الأظهر، **وهو سد الحاجة**][٤]. وقال القرافي: [ولأن الإمام وكيل الفقراء فله أخذ حقهم قهرا كسائر الحقوق][٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٠. بتصرف يسير.

(٣) ( ) ذكر ابن الملقن في شرحه للمنهاج ما حاصله نقلا عن نص الأم: أن ما كان قربة فإنه يحتاج لنية أما ما ليس بقربة فلا يحتاج لنية، كمصرف الركاز على رأي بأنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء، فعلى هذا لا يحتاج إلى نية لأنه خرج عن القربة. انظر هذا المعنى في: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج١/ ٤٨٩.

(٤) نهاية المطلب للجويني ٣/ ١٩٩.

(٥) الفروق ٣/ ١٨٧ الفرق رقم ١٧١.

الفرع الثاني: وقت النية:

ووقت النية هو موضوع مهم؛ لأن البحث الذي نحن بصدده هو عن إشكالية أن يقوم الدائن بإسقاط دينه عن مدينه المعسر بعد أن أيس منه عن طريق الإبراء منه. فالوقت الذي نوى فيه الدائنُ الزكاةَ هو بعد الإياس من تحصيله حال كون المال في يد المدين المعسر. وإذا ما نظرنا إلى وقت النية في العبادات ، والزكاةُ منها قطعا، فإن الأصل في وقت النية هو أول العبادات كما يقول السيوطي[١] وكذلك الزكاة لابد من النية عند الأداء وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء. ومن نصوصهم في هذا: جاء في البدائع: [..ذكر الطحاوي: ولا تجزئ الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها... وهذا إشارة إلى أنها لا تجزئ إلا بنية مقارنة للأداء][٢].

وفي الفواكه الدواني: [لو دفع مالا لفقير غير ناويهِ الزكاةَ، ثم لما طُلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غر نيةِ زكاةٍ زكاةً لم يكفه][٣]. وفي الأم: [لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز، والله تعالى أعلم، أن تجزئ عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض... ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شيء من الزكاة؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه][٤]. وفي المغني: [ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية... ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله][٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦١.
(٣) الفواكه الدواني١/ ٣٤٦.
(٤) الأم ٢/ ٣٠.
(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

وتقديم النية عن أول الوقت فيه سعة في بعض الأحوال، لكن الإشكالية في تأخير النية كما هو محل الدراسة هنا. وذكر السيوطي أمثلة لجواز تقديم النية عن أول وقتها، فمنها:

- الصوم، فيجوز تقديم نيته عن أول الوقت؛ لعسر مراقبته[١].

- الزكاة، فالأصح فيها، أي عند الشافعية، جواز التقديم للنية على الدفع للعسر قياسا على الصوم[٢].

الفرع الثالث: التمليك في الزكاة:

يعبر بعض الفقهاء، وهم الحنفية، عن إخراج الزكاة وتمليكها للمستحق بأنه: ركن الزكاة. فكأن الإخراج الذي هو فعل الإيتاء والإعطاء عندهم هو ركن الزكاة. قال الكاساني: [فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليمُ ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق][٣]. والتمليك هو فعل الإيتاء والإعطاء قصدا فلا تتأتى الزكاة بالإباحة مثلا[٤].

*** تحرير أصل الخلاف في المسألة:**

في الواقع نستطيع القول بأن أهم سبب للخلاف في مسألتنا هذه هو اعتبار التمليك شرطا لصحة الزكاة أم لا، فمن رأى التمليك شرطا في صحتها لم يُجز الإسقاط والإباحة، وأوجب الدفع والتمليك حقيقة للمستحق فلا يكفي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤. وذكر السيوطي ـ رحمه الله ـ أمثلة كثيرة من هذا القبيل وهي ليست محل اتفاق الفقهاء.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٥٨.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٥٢ -٢٥٣، والمبسوط ٢/ ٢٠٢، وهو مفهوم نقل المالكية كما في شرح الخرشي ٢/ ٢١٥.

الإسقاط واعتباره زكاة، ومن اكتفى بالإسقاط رأى أن التمليك ليس بشرط فيها.

وبناء على هذا، ننتقل إلى القسم الثاني لأذكر رأي الفقهاء في هذه المسألة بناء على سبب اختلافهم في اشتراط التمليك في صحة إجزاء الزكاة بالإضافة إلى ذكر أدلة الفقهاء الأخرى المدعِّمة لرأي كل فريق وتوجيهها ومناقشتها ثم بيان الراجح.

الفصل الثاني: الخلاف الفقهي في اعتبار الإبراء من الدين مجزئا عن الزكاة

اتفق الفقهاء على مشروعية إسقاط الدين عن المدين، وهو مما حث الشارع على فعله، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وقد ترجم البخاري -رحمه الله-: (باب إذا وهب دينا على رجل)، وقال: قال شعبة عن الحكم هو جائز، ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له عليه حق فليعطه، أو ليتحلله منه. فقال جابر: قتل أبي وعليه دين. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي . **ووجه الدلالة منه** -كما قال الحافظ ابن حجر- لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوّى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشرط في التحليل قبضا[٢]. وقال الجصاص في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]: «يعني والله أعلم أن التصدق بالدين الذي على المعسر خير من إنظاره به، وهذا يدل على أن الصدقة أفضل من القرض؛ لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه»[٤].

---

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) البقرة: ٢٨٠.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٤.

ومحل الإشكال هنا يتمثل في الجواب عن السؤال الآتي: هل له أن يحتسب هذا المال الذي أبرأ فيه الدائنُ مدينَه المعسرَ زكاةً عنه فيبرأ أمام الله عز وجل من أداء الزكاة المفروضة عليه في ماله؟. ومنشأ الخلاف هو ما أشرت إليه آنفا. ومن ثَمَّ نرى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

* **القول الأول**: إن إبراء الدائن ما على مدينه المعسر واحتسابه من زكاته غير مجزئ ولا يصح.

ذهب جمهور الحنفية وهو المذهب[١]، وجمهور المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤] إلى عدم جواز احتساب الدائن ما على مدينه المعسر من زكاته إذا أسقط المطالبة بدينه. ومن خلال تتبع أقوال الفقهاء ونقلهم نجد أن محل عدم الجواز هو عند التواطؤ بين الدائن والمدين المعسر، أما إن خلت المعاملة عن التواطؤ والحيلة غير المشروعة فلا بأس، وهذه بعض نصوص الفقهاء في هذا:

قال ابن عابدين في رد المحتار: [وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر... أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه][٥]. أي أن الجواز إنما ينحصر عند عدم

(١) شرح فتح القدير للكمال٢/ ١٧٠-١٧١، رد للمحتار ٣/ ١٩٠.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي١/ ٤٤٦، والمعيار المعرب للونشريسي١/ ٣٨٩، ومدونة الفقه المالكي د. الغرياني ٢/ ٦٤.

(٣) المجموع ٦/ ١٢٧، تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٦، إعانة الطالبين على فتح المعين ٢/ ٣٠١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٥. من كتاب الزكاة مسألة حسبان الدين زكاة، والفروع لابن مفلح ٢/ ٦٢٠.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٩٠. ويفهم من هذا عدم جواز إبراء الدائن مدينَه المعسر واحتسابه من زكاته وإلا لما قال: وحيلة الجواز... إلخ. وهكذا النقل في كتب الحنفية كشروح الهداية المتقدمة وبدائع الصنائع أيضا ٢/ ٥٨ وكان يعللها الكاساني وغيره من الحنفية، دائما

التواطؤ. قال ابن قدامة في معرض كلامه عن هذه المسألة: [... فإن أعطاه ثم رده إليه قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني][(١)].

واستدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

*** الدليل الأول: القرآن الكريم:**

١- **الآية الكريمة الأولى: قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن ظاهر سياق الآية أن الصدقات هي ملك لهذه الأصناف المذكورة، والتمليك يقتضي الإقباض حقيقة لا مجرد الإسقاط. قال الكاساني: [جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز، والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها...][(٣)]. وثمَّ وجه آخر ذكره الكمال بن الهمام فقال: [..فإن الله سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير][(٤)].

٢- **الآية الكريمة الثانية: قال تعالى:** ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٥)].

وجه الدلالة كما يقول الكاساني: [.. والإيتاء هو التمليك، ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...الآية﴾

بعدم وجود التمليك. ولم ينص على المسألة بعينها.

(١) المغني ٣/ ٤٨٥.

(٢) التوبة آية رقم ٦٠.

(٣) البدائع ٢/ ٦٤.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٢٦٧.

(٥) البقرة آية رقم ٤٣ وهي مكررة في أكثر من موضع في القرآن.

والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجاً قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقاً عليه، ولأن الزكاة عبادة على أصلنا، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى][(١)].

٣- الآية الكريمة الثالثة: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: ويمكن أن يستدل لهذه الآية بما يلي: فلا تحصل فائدة التطهير والتزكية للمزكي إلا بفعل الإيتاء الحقيقي، وهذه هي الغاية من الزكاة، فالأمر بالأخذ هو أمر بفعل الإيتاء والإعطاء، وهو يقتضي ضرورةً، التفريق بين الإسقاط والتمليك، فلا يتصور أن يكون الإسقاط كالتمليك، ومن ثم فلا يجوز اعتبار الإسقاط تمليكا ومجزءا عن الزكاة الواجبة.

*** الدليل الثاني: السنة المطهرة:**

هناك أدلة كثيرة تدل على الأمر بالإيتاء، والإعطاء، والإقباض، وكلها معان لا تتحقق بمجرد الإسقاط. فمنها:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «..فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»[(٣)].

---

(١) البدائع ٢/ ٥٨.

(٢) التوبة آية رقم ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٣/ ٣١٩، حديث رقم ١٣٩٥.

وجه الدلالة: أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف جواز إسقاط دين المدين من الزكاة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الزكاة من أصحابها ثم يقوم بتقبيضها للفقراء[١]. وهو ظاهر قوله «تؤخذ من أغنيائهم»، فهناك أخذ من جهة وإعطاء أو إيتاء من جهة أخرى.

الحديث الثاني: أخرج البخاري أيضا في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان.... الحديث»[٢].

وجه الدلالة: يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «وتؤدي الزكاة» أن الأداء معناه التمليك للمستحقين وإيصالها لهم وهذا لا يتحقق في الإسقاط أو الإباحة، قال الكاساني في هذا الحديث: [والأداء هو التمليك فلا يتأدى بطعام الإباحة..][٣].واللغة تؤيد هذا المعنى للأداء، ففي اللسان: [أدّى الشيء: أوصله، والاسم الأداءُ][٤].

الحديث الثالث: وهو في سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كنتُ تصدقتُ على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: وجب أجركِ ورجعت إليك في الميراث»[٥].

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ص ٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة بشرح فتح الباري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٣/ ٣٢٠، حديث رقم ١٣٩٧.

(٣) البدائع ٢/ ١١٢.

(٤) لسان العرب ١/ ١٠١، والقاموس المحيط ص١٢٥٨ مادة (أَدَيَ).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها. ص ٢٥٩ حديث =

وجه الدلالة: أن لفظ التصدق يُراد به التمليك ولا يكون إلا بالتسليم حقيقة لا مجرد الإسقاط. قال الخطابي في معالم السنن: [معنى (تصدقت على أمي بوليدة) الصدقة في الوليدة معناها التمليك وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها][(١)]. أي خرجت من ملكها بالتصدق إلى ملك والدتها فلما ماتت الأم رجعت تلك الوليدة لها ميراثا.

ونخلص من هذه الأدلة أنها تدل بمجموعها على أن التمليك هو المراد من لفظ إيتاء الزكاة وإعطاء الصدقة (التي يُراد بها الزكاة عند الإطلاق)، أما الإبراء من الدين فهو إسقاط لا يتحقق به معنى التمليك الذي دلت عليه الأحاديث الشريفة المتقدمة.

*** الدليل الثالث: القياس، والأشباه والنظائر:**

الأول: يمكن أن يستدل لهذا الرأي بمسألة ما لو عزل زكاة ماله ثم تلفت بعد العزل فإن هذا غير كاف، ولا تسقط عنه الزكاة، وعليه أن يزكي المال مرة أخرى، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)]؛ لأن حقيقة الإقباض المؤدي إلى تمليك المستحق لم توجد. فإسقاط الدائن ما على مدينه المعسر واحتسابه زكاة لماله تشبه ما لو تلفت الزكاة بعد عزلها بجامع عدم الإقباض الحقيقي وغياب التمليك.

= رقم ١٦٥٦.

(١) معالم السنن للإمام الخطابي ٢/ ٧٣.

(٢) الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٢٢٧، والحنابلة: المغني ٣/ ٥٢١ والفروع ٢/ ٥٧٠، وللظاهرية: المحلى ص ٥٥٠ مسألة رقم ٦٦٦. أما المالكية فلهم تفصيل في هذه المسألة، وحاصله: إن عزل الزكاة لمستحقيها فضاعت أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء سقطت، أو إن أخرجها قبل الحول بيوم أو يومين فضاعت فلا يضمنها. الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٥ والشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي ١/ ٧٨٤. وللشافعية أيضا تفصيل قريب من المالكية ينظر: شرح المحلي على المنهاج وحاشية عميرة عليه ٢/ ٥٩.

الثاني: أنه لا بد من نية إخراج الزكاة من صاحبها، فلو أخرجها عنه غيره أو وكيله دون نية صاحبها لَمَا أجزأته. قال ابن قدامة: [لو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه][١]. فحتى تجزئ لا بد أن تكون النية سابقة للأداء أو مقارنة له لا أن تكون متأخرة عنها بعد أن يقبضها المستحق وإلا وقعت تبرعا وصدقة.

*** الدليل الرابع: المعقول، وهو من وجوه:**

الأول: أن الزكاة دين في ذمة الغني فلا يبرأ إلا بإقباضها[٢]، ولم توجد حقيقة القبض في هذه الحالة.

الثاني: أن في احتساب ما يسقطه الدائن عن مدينه المعسر من زكاته إحياءً لماله، والزكاة حق لله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه[٣]. وفي الفروع لابن مفلح: [حصل من كلام الإمام أحمد أنه إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه][٤].

الثالث: أنه لا يجوز احتساب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط[٥]. ولأن في الدفع بهذا الشكل انتفاع بها على غير مراد الشارع[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٠.
(٢) المجموع للنووي ٢/ ١٢٧.
(٣) المغنى لابن قدامة ٣/ ٤٨٥، وعبر الدردير، من المالكية، في الشرح الكبير: [بأنه هالك لا قيمة له أو له قيمة دون]. الشرح الكبير على خليل وعليه حاشية الدسوقي ١/ ٧٧٠.
(٤) الفروع ٢/ ٦٢٠.
(٥) المغني٣/ ٣٨٥.
(٦) المرجع السابق ٣/ ٣٨٢ بتصرف يسير.

الرابع: الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وبالتالي لا بد فيها من طرفين المقبض وهو المزكي، والقابض وهو الغارم، وهنا القابض والمقبض جهة واحدة، وهو هنا المدين المعسر نفسه، وهذا يخالف الأصل العام المتقدم[١].

الخامس: إن هذا مال هالك غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد الهلاك إلى غيره بالنية، وهو غير جائز في معاملات الناس فيما بينهم حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل[٢].

السادس: المقصود من الزكاة في الحقيقة الإغناء، والإغناء لا يتوفر بغير تمليك[٣]. وأيضا وجه آخر لمراد التمليك وهو أن دفع الدين عن الغارم، وكذلك إعتاق الرقبة، مقدر بأن الغارم تملّك المال ثم دفعه للدائن وكذلك الحال بالنسبة للعبد (المكاتب) مع سيده في الإعتاق[٤].

* **القول الثاني**: إن إبراء الدائن ما على مدينه المعسر واحتسابه من زكاته صحيح ومجزئ عن الزكاة.

---

(١) إعانة الطالبين على فتح المعين ٢/ ٣٠١.
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٤١.
(٣) تعقيب للدكتور وهبه الزحيلي منشور في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ص ٣٠٢.
(٤) تعقيب للدكتور محمد نعيم ياسين، نفس المرجع السابق ص ٣٠٦ باختصار.

ذهب بعض المالكية[١] وهو وجه ضعيف عند الشافعية[٢] ومقابل الصحيح عند الحنابلة[٣] وابن حزم الظاهري[٤] وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وعطاء[٥] إلى جواز أن يسقط الدائن ما على مدينه من دين ويحتسبها من زكاته.

واستدل أصحاب هذا الرأي لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والأثر والمعقول.

* الدليل الأول: القرآن الكريم:

١- الآية الكريمة الأولى: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦].

---

(١) وهو قول ابن عبد السلام وأشهب. انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٧٧٠- ٧٧١. وفي حاشية الدسوقي أيضا تقييد للمسألة بحيث [متى عُلِم من حال من تجب عليه الزكاة أنه إن لم يُحسب ما على العديم من زكاته لم يزك فإنه ينبغي العمل بما قاله أشهب؛ لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول]. المرجع السابق. ومذهب المالكية إذا تواطأ الدائن والمدين على هذا الاحتساب لم يجز وإلا، بأن كان دون تواطؤ، كأن دفع إليه زكاته ثم أخذها عن دينه ففيه تردد عند فقهائهم وممن أجازه ابن عبد السلام كما أشرت إليه آنفا.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ١٢٧ كتاب الزكاة قسم الصدقات. وهو أحد الوجهين الذين نقلها النووي عن صاحب البيان فيما إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته. وأصحهما الثاني كما سيأتي.

(٣) الإنصاف للمرداوي٣/ ٢٥١. وفيه: [واختار الأزجي في النهاية الجواز]. وفيه قول نقله عن ابن تيمية أنه يجزيه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه ويكون بمثابة زكاة هذا الدين على اعتبار أن الزكاة مواساة. وهذا يشبه أن يكون قولا وسطا بين المجيزين والمانعين، لكن أرى أنه يندرج مع المجيزين طالما رأى جواز عد هذا الإسقاط زكاة.

(٤) المحلى لابن حزم ص ٦٩٧ مسألة رقم ٦٩٨.

(٥) نقل هذا القول عنهما الإمام النووي في المجموع ٦/ ١٢٧، وابن مفلح في الفروع ٢/ ٦٢ وقال: [وتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟].

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠.

ووجه الدلالة: هو أن الله عز وجل سمى إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة، وهذا يقتضي جواز احتسابه من الزكاة ولا يحتاج إلى تمليك فيه كالصدقة في هذا. قال الدكتور القرضاوي في الاستدلال من هذه الآية ومرجحا هذا القول: [فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأمور بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويُعلمه ذلك][1].

ويناقش: **أولا**: بأن الآية عامة وغير صريحة في الدلالة على جواز إسقاط الدائن ما على مدينه واحتسابه من زكاته، فهو من قبيل تحميل النص مالا يتحمله وفيه تكلف.

وثانيا: أن لفظ الصدقة يُشعر بالتمليك حقيقة وليس كما قالوا من أنها لا تقتضي التمليك، وكأنهم نظروا إلى المعنى العام للصدقة وهو الإحسان التفضل على المحتاج، لكن لا يعني هذا أن يكون المراد من الصدقة التمليك حقيقة.

ثالثا: القيد الأول الذي ذكره فضيلة الدكتور القرضاوي وهو:(أن يكون المدين عاجزا عن الوفاء) لا ينسجم، **أولا**، في الواقع مع الأمر بإيتاء الزكاة حيث لا علاقة في إيتاء الزكاة بدين المدين المعسر، فهو أمرٌ مجرد، **ومن ناحية ثانية**، أن الصورة فيه واضحة في حماية الدائن لأمواله بهذا الإسقاط حيث المدين عاجز أصلا عن الوفاء، فبدلا من أن يخسر الدائن ماله مرتين: مرة للزكاة الواجبة عليه من حيث الظاهر، ومرة بعدم وفاء مدينه العاجز عن دينه يقوم فيسقط زكاته نظير هذا الدين. وفي هذا حماية واضحة لرأس ماله وتعطيل

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٨٦٠.

لإيتاء الزكاة. فلو كان الدين على غير عاجز لطالبه به، فلماذا إذا كان على عاجز عن الوفاء وعلى دينٍ ميِّتٍ أسقط دينه وجعلها عن زكاته؟!!.

رابعا: ويعلل الجصاص -رحمه الله- عدم جواز عن تسمية الزكاة صدقة بقوله: [وتسميته إياه بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال، ألا ترى أن الله تعالى قد سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(١)] والمراد به العفو عن القصاص، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة[(٢)].

وقال تعالى حاكياً عن إخوة يوسف: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[(٣)]. وهم لم يسألوه أن يتصدق عليهم بماله، وإنما سألوه أن يبيعهم ولا يمنعهم الكيل... فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة والله أعلم][(٤)]. انتهى كلامه رحمه الله.

٢- الآية الكريمة الثانية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٥.

(٢) أي أن التصدق المذكور في الآية، وإن كان يحمل لفظ الصدقة، لكنه لا يدل على دفع مادي. فهو مجرد عفو عن القصاص، والكفارةُ لا تسقط بمجرد العفو وإنما بفعل الدفع المادي المحسوس والمنصوص عليها.

(٣) سورة يوسف آية رقم ٨٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٤.

ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة ميزت في قضية الصرف لهذه الأصناف الثمانية من خلال التعبير بـ (اللام) المقتضية للتمليك وبين التعبير بـ (في) المقتضية للتمليك للجهة المستحقة بشكل عام، فلا يشترط للإجزاء هنا، أي في الأصناف الأربعة الأخيرة، التمليك فيصح إسقاط الدين عن المدين وجعلها من زكاة الدائن. ولإيضاح هذا فإن الله سبحانه وتعالى قال: (والغارمين) ولم يقل (للغارمين) فلم يعطفها على الأصناف الأربعة الأُوَل التي جاءت باللام. وفي هذا فرق دقيق بين التعبيرين. فيجوز، على هذا، صرف الزكاة لجهة الغارمين ولا يشترط تمليكهم مما يومئ بالقول بجواز الإسقاط واحتسابه من الزكاة. وفي هذا يقول المفسرون، ومنهم الزمخشري، حيث قال: [... فإن قلت لِمَ عدل عن (اللام) إلى (في)، في الأربعة الأخيرة؟ قلت للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويُجعلوا مظنة لها ومصبا، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة، أو الرق، أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ... إلخ][2]. وقال ابن المنيّر تعليقا على الزمخشري: [ثم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠.

(٢) الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٧٤. في تفسير آية الصدقات من سورة التوبة آية رقم ٦٠. وشبيه هذا المعنى في العناية على الهداية للبابرتي٢/ ٢٦٤ مطبوع مع شرح فتح القدير.

فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مَحالٌّ لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم...][1].

وقال النسفي في تفسيره: [وعدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها][2].

ويناقش:

أولا: بأن (اللام) في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ... إلى آخر الآية﴾، ليست بالضرورة للملك حتى نقول بهذا الفرق بين الحرفين، فهي تأتي، كما هو مقرر في معاني الحروف، على عدة أوجه، منها على سبيل المثال بالإضافة إلى القول بأنها للمِلك[3]:

١- أن اللام للمحل أو لبيان المصرف. ونسب ابن المنير في الانتصاف هذا القول للإمام مالك فقال: [..إن الغرض بيان المصرف، واللام لذلك لام الملك، فيقول: متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك، وإما مملوكة للفقراء كقول الشافعي][4].

(١) الانتصاف لأحمد ابن المنير الاسكندراني، حاشية على تفسير الكشاف ٢/ ٢٧٤.

(٢) تفسير النسفي ٢/ ١٣٢ آية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ٢٦٥ بتصرف يسير. وتنظر هذه الأمثلة، بتصرف يسير واختصار، في بحث للدكتور شبير في بحث ضمن الندوة الثالثة للزكاة المعاصر منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة لبيت الزكاة الكويتي ص٢٢٧. وقد ذكر ابن هشام النحوي ما يزيد عن عشرين معنىً للاّم في مغني اللبيب ١/ ٢٢٠، وانظر أيضا المفردات للراغب الأصفهاني ص٧٥٥.

(٤) حاشية ابن المنير على الكشاف المسماة بالانتصاف ٢/ ٢٧٤ تفسير سورة لتوبة آية: ٦٠، نقلا عن =

٢- أن اللام للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم. قال الكاساني: [جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز][(١)].

٣- اللام للاستحقاق. أي هم المستحقون لصرف الزكاة لهم.

وبغض النظر عن الراجح من هذه الأقوال، فهي ليست خاصة بالملك، فكثرة معاني اللام يضعف من الحجية القاطعة بأنها لمعنى معين في صنف وليست كذلك في صنف آخر، **مع أننا نقول بأنها للملك هو الأرجح** والأليق لسياق الآية الكريمة، لكنه لا يصلح دليلا مستقلا للدلالة على جواز احتساب ما يسقطه الدائن على مدينه المعسر من الزكاة. وكونها للملك حجة لنا عليكم، حتى مع القول بالتفريق بين الأصناف الأربعة الأولى والأخيرة، فالمحصلة واحدة في أن الزكاة تصرف لهذه الأصناف الثمانية يستحقونها ملكا لهم أو تصرف لمصالحهم وتقضى منها ديونهم، فهو ملك حقيقي أو حكمي. وفي هذا المعنى يقول الراغب الأصفهاني: [اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكا لبعض المنافع أو لضرب من التصرف][(٢)].

وثمَّ وجه آخر للرد على هذا الاستدلال، وهو ما ذكره صاحب العناية على الهداية بقوله: [.. قولكم التمليك ركن. دعوى مجردة؛ إذ ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

= جده رحمهم الله جميعا.

(١) بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٦٤.

(٢) المفردات للراغب ص٧٥٥.

لِلْفُقَرَآءِ ﴾ وأنتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك.

والجواب: أن معنى قولهم اللام للعاقبة أن المقبوض **يصير ملكا** لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة](١).

ثانيا: أن التمليك يتصور في الغارمين لأنهم جهة صالحة لِأَنْ يتأتى منها القبول وأنها جهة صالحة لِأَنْ تَملك بخلاف بعض المصارف كمصرف (سبيل الله) مثلا، كما لو تم بناء المساجد في بلاد يُرجى من بناء المساجد فيها من الزكاة تقوية عقيدتهم فيدخل في هذا السهم بهذا الوصف. ومن ثَمَّ ينسحب شرط التمليك على كل من يتأتى منه التمليك بالقوة لا بالفعل مادام ذلك ممكنا، سواء كان الصرف لغارم معين أم لجهة تتولى صرف الزكاة للغارمين.

*** الدليل الثاني: السنة المطهرة:**

ويمكن الاستدلال لهذا الاتجاه من السنة المطهرة بما يلي:

الحديث الأول: أخرج مسلم في صحيحه برواية أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكَثُر دينُه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»(٢).

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٢٦٨. وعلق الشيخ سعدي جلبي على هذا الاعتراض فقال: [أقول: لا يدل لام العاقبة على التمليك كما في قوله تعالى ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾..] انتهى. بهامش فتح القدير ٢/ ٢٦٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢١٨ كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح. وهذا الدليل ذكره أيضا ابن حزم في المحلى ص ٦٠٥ كتاب الزكاة مسألة رقم ٦٩٨.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الغرماء بأن يحطوا عنه دينه بلفظ الصدقة، وهي، عند الإطلاق، تنصرف إلى الزكاة، وإذا أُريد بلفظ الصدقة غير الزكاة فإنها تُقيّد بلفظ يدل عليها أو بقرائن الأحوال. فالأمر بلفظ: «تصدقوا عليه» شمل الدفع له والحط عنه على حد سواء، وبما أنها شملت الحط، وكانت بلفظ الصدقة، فإنها تشمل اعتبار الحط من الدين زكاةً على هذا المعسر حملاً للفظ الصدقة على الحقيقة.

ويناقش من وجوه:

الأول: أن الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «تصدقوا عليه» هو أمر عام يشمل التبرعات العامة ويشمل أيضا إعطائه من الزكاة لأنه صار مدينا فكان مستحقا للزكاة. ويبعُد أن يكون المراد هو إسقاط ما عليه من دين واعتباره زكاة عن الدائن المزكي فهذا تأويل بعيد وغير متبادر للذهن وتكلف في تفسير النص.

الثاني: أن الأمر بالصدقة يحتمل أن يكون بالدفع أو الرفع، بمعنى إما أن تدفعوا له لأنه صار مدينا فتحل له الصدقة، أو أسقطوا دينكم عنه وارفعوا عنه المطالبة بالدين لأنه صار معسرا.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث «خذوا ما وجدتم» يشير إلى أن هناك أموالا قد جمعت لهذا المدين لا أنه تم إسقاط الدين عنه من قبل الدائنين واحتسابه زكاة. بالإضافة إلى قوله «فلم يبلغ ذلك وفاء دينه» فيه إشارة إلى أن المجموع له من الأموال المتبرع بها لم يبلغ وفاء دينه. وليس فيه إشارة للإسقاط.

الرابع: أن المراد، كما يراه الجصاص، بقوله عليه الصلاة والسلام «تصدقوا عليه» صدقة التطوع لا الصدقة الواجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الطعام لجميع الحاضرين غنيِّهم وفقيرهم(١). ومع كثرة هذه الاحتمالات والتأويلات يسقط ما ذهبوا إليه، والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال(٢).

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: **كلوا** ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم)(٣).

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لأصحابه طعام الصدقة (الزكاة) ولم يملكهم إياه(٤)، **فيقاس** عليه إسقاط دين المدين من الزكاة، على اعتبار أن الإسقاط ليس تمليكا ومن ثم جاز احتساب ما يسقطه الدائن عن مدينه من زكاته حيث إن التمليك ليس شرطا، كما هو قياس هذا الرأي، في احتساب الزكاة(٥).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، مرجع السابق.

(٢) ينظر لها بتوسع فيما ذكره القرافي في الفروق بقوله: [الفرق الحادي والسبعون بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال...] ٢/ ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ٥/ ٢٤٠، حديث رقم ٢٥٧٦.

(٤) والصيغة، وإن جاءت بالأمر (كلوا)، إلا أنها تدل على الإباحة لا على الوجوب لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: {وكلوا واشربوا} فإنه يدل على الإباحة لا الوجوب. والأصل أن الأمر المجرد يدل على الوجوب لكنه قد يصرف إلى وجوه كثيرة لأسباب مختلفة. يرجع في هذا إلى كتاب الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو، ص١٣٥.

(٥) ينظر بمعناه بحث الدكتور شبير، مرجع سابق، ص٢٢٤.

ويناقش: أنهم اعتبروا الإسقاط ليس تمليكا، وهذا محل خلاف، فلا يلزمنا ولا يكون حجة علينا. فالزكاة مأمور بإيتائها وهو، أي فعل الإيتاء، تمليكٌ فلا يكفي فيه مجرد الإسقاط فلا بد من التمليك الحقيقي.

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- أن ناساً من عرينة اجتووا[١] المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود[٢]، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة[٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل دون تمليك رقابها، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة[٤]. وقال ابن حجر في الفتح: [.. ليس في الخبر أيضا أنه ملّكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي.. وأما تمليك رقابها فلم يقع][٥].

---

(١) اجتووا: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، واستوخموها، ويقال: اجتويتُ البلدَ إذا كَرِهْتَ المقام فيه وإن كنتَ في نعمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣١٨.

(٢) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى التسع وقيل إلى العشر وقيل غير ذلك. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ذود) ٥/ ٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوالالإبل ١٠/ ١٦٧، حديث رقم ٥٦٨٦، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣/ ٤٤٧، حديث رقم ١٥٠١.

(٤) بحث الدكتور شبير ص٢٢٥، مرجع سابق. بتصرف يسير.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، شرح الحديث السابق ٣/ ٤٤٧.

ويناقش:

أولا: بأن هذا الحديث هو خاص بأبناء السبيل كما جاء في ترجمة البخاري لهذا الباب بقوله: (استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)، وتراجم البخاري لها دلالات فقهية معمقة، وقد أُفردت لها دراسات خاصة لمدلولاتها.

ثانيا: ثم إنه يمكن حمل الحديث على أنهم يملكون ما ينتفعون به من ألبانها لا أنهم يملكون رقابها؛ لأن هذا هو المقصود الأعظم من حاجة ابن السبيل من الإبل، وليس المقصود أنه يمتلك الإبل نفسها. فهو يمتلك الألبان إن صرفت له لينتفع بها، وقيس على الانتفاع باللبن بقية المنافع من الإبل كالركوب مثلا، دون أن يمتلك أعيانها.

*** الدليل الثالث: الآثار:**

الأول: عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين وهو معسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم[(١)].

الثاني: عن هشام عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض، قال: فأما بيوعكم هذه فلا[(٢)]. وهو ما رجحه الدكتور القرضاوي فقال: [غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في

(١) الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام ص ٤٤٠. وهذا الرأي يتوافق مع مذهب الظاهرية، انظر: المحلى لابن حزم ص٦٠٥ مسألة رقم ٦٩٨. ونسب هذا الأثر إلى عطاء بن أبي رباح. وانظر أيضا: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٣/ ١٩٨٤.

(٢) المصدر السابق، ص٤٤١.

مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة وفيه وما فيه][1].

ويناقش:

أولا: ناقش الحافظ أبو عبيد هذا الرأي قائلاً: «وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان في ذلك، أي في احتساب الدين من الزكاة، لمذهبهما الخاص في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإنْ على المليء، وإن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمار، لايرجوه، فاستوى قولهما ههنا، فلما رأيا أنه لا يلزم ربّ المال حقّ الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه **إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها**، فرأياه مجزءاً عنه إذا جاءت النية والإبراء. **وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به**، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي».

ثانيا: أنه لا وجه في التفريق بين دين القرض ودين التجارة إذ الكل داخل في حماية رأس المال عند إسقاط الدائن ما على مدينه المعسر وجعله من الزكاة، والاسترسال كما يكون في البيوع بالدين يكون في القروض أيضا.

*** الدليل الرابع: القياس والنظائر:**

الأول: يتلخص هذا القياس في أن صاحب الدين لو دفع الزكاة إلى مدينه ثم أخذها منه لجاز ذلك، فكذلك الحال فيما لو لم يُقبِض صاحبُ الدين المدينَ، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها، أي جعلها الدائن، عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لم لا[2].

---

(١) فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/ ٨٦٠.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ١٢٧ بتصرف يسير، وذكره الشرواني في حاشيته على التحفة بتضعيف انظر تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٦ وعليه حاشية الشرواني.

ويناقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالقرض يختلف عن الوديعة من حيث إن القرض يعتبر مضمونا عند صاحبه مطلقا بخلاف الوديعة؛ حيث يد المودَع عنده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. **وثَمَّ وجه آخر** وهو أن المقترض يمتلك المال المقرَض ويتصرف فيه كيف يشاء، فعليه أن يرد مثله، أما الوديعة فهو ممنوع من التصرف فيها دون إذن من المودِع نفسه، فهي للحفظ فقط، وهي باقية على ملك صاحبها على الحقيقة. هذا بالإضافة إلى ما تقرر من اشتراط التمليك والدفع الحقيقي كما اقتضته آية الزكاة.

الثاني: ذكر الزركشي في المنثور ما نصه: [..وقد تعتبر النية بعد العمل في صور: كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا ولم ينو شيئا حالة الدفع فله جعله، أي الرهن، عما شاء، أي من الألفين، في الأصح... ولم يحكوا مثل هذا الخلاف فيما لو كان له مال غائب وحاضر وأخرج الزكاة مطلقا بل قطعوا بأن له جعله عما شاء][1].

ويمكن أن يقال إن وجه الشبه ظاهر في اعتبار تأخير النية في هذا المثال، فليعتبر أيضا في جعل الدائن ما على مدينه المعسر زكاة تبرأ بها ذمته، وليُخرّج هذا القول على ما ذكره الزركشي آنفا.

ويناقش: في الواقع لا يوجد تأخير في النية هنا. والرهن، كما هو مقرر، من الأمور التي يُستوثق بها الدين، فلما أدى بعض الدين كان للراهن أن يجعله عن الدين المؤدّى حيث إن الدين والرهن ثابتان في الأصل وهما معلومان عنده، والنية موجودة وحاضرة ولو في الجملة، بخلاف تبين إعسار المدين في نظر الدائن ثم إسقاط الدين عنه وجعله من الزكاة فيما بعد. ويضاف لهذا ما فيه معنى الحماية لمال الدائن.

---

(١) المنثور ٣/ ٢٩٥.

*** الدليل الخامس: المعقول:**

الأول: إن صاحب المال (الدائن) مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه[١].

الثاني: إن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا إذا أخرج مواساة من جنس ما يملك فإنه يصير ملكاً للمدين[٢].

ويناقش:

إن تسمية الإبراء من الدين صدقة لا يُلزمنا بأن نقول إنه يجزئ عن الزكاة، فهذه تسمية عامة وتَمسّكٌ بظواهر الألفاظ لا غير، وهي لا تصلح للاستدلال على حكم شرعي يجب النظر فيه للمعاني ومرادات الشارع بدقة وليس مجرد التمسك بالظواهر، ولا شك أنه مأمور بالصدقة أمرَ ندبٍ وبالزكاة أمر وجوب. والزكاة، نعم، هي للمواساة لكن بشرط أن تتخذ المسلك الشرعي الصحيح لتقع موقعها.

الثالث: أن الفقير يحصل له الانتفاع بما أُسقط له ببراءة ذمته من الدين فوجب أن يجزيه بمنزلة ما لو كان الدين على غيره فأدّاه[٣].

ويناقش: بأن لا مشابهة بين مدين موسر يقوم بأداء الدين لدائنه فيُقبل منه وبين مدين معسر يُسقط دائنُه عنه الدين ويحتسبه عن الزكاة التي وجبت في ذمته، فالمعسر لم يقم برد الدين لدائنه، بل هو عاجز عن الأداء، والدائنُ لم يستلم من مدينه دينَه حقيقة، فهو مجرد إسقاط، والزكاة لا بد فيها من فعل الإيتاء الدال على التمليك حقيقة.

---

(١) المحلى لابن حزم ص٦٠٥ كتاب الزكاة مسألة رقم ٦٩٨.
(٢) الإنصاف للمرداوي١٣/ ٥١، الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٢٠.
(٣) هذا وجه قول أشهب كما في المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٣٦.

الرابع: أن القول باشتراط التمليك الفردي في الزكاة يؤدي ضرورة إلى إلغاء مصالح يقينية لا يوفرها التمليك الفردي وذلك كمثل إنشاء المدارس والمستشفيات وغير ذلك من الخدمات العامة للفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة بحجة عدم وجود التمليك منهم[١].

ويناقش: أنه لا يعني اشتراط التمليك عدمَ جواز إقامة مشاريع إنتاجية وخدمات عامة يستفيد منها المستحقون للزكاة ويمتلكون الانتفاع بها، فإن إنشاء تلك المشاريع من الزكاة، بشروط كما سيأتي حالا، أو التبرعات أيضا فيه مصلحة لهم، وإن كان الأولى التمليك الفردي، فيَصدُق على تلك المشاريع أنها ملك لمن يستحق الزكاة. وأما من لا يستحق الزكاة فإنه إن أراد الانتفاع بتلك الخدمات فبأجرة معلومة يعود نفعها أيضا لمن يستحق الزكاة. وقد جاءت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة بهذه التوصية[٢]، وفيها:

ثانيا: يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

ثالثا: يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ. يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

---

(١) وهذا رأي كثير من الفقهاء المعاصرين كالشيخ أبي زهرة ومصطفى الزرقا. تنظر آراؤهم في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة لعام ١٩٩٢م ضمن بحث الدكتور محمد عثمان شبير.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، مرجع سابق ص٣٢٤.

ب. يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ت. إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة).

*** القول بالتفصيل:**

هناك بعض الأقوال لبعض العلماء من الممكن أن تندرج ضمن القول الثاني جزئيا، ومفادها من رأيين؛ الأول للمالكية والثاني وجها للحنابلة ذكره ابن تيمية:

الأول: ما ذكره بعض المالكية في التفرقة بين المدين المليء والمدين المعسر، فيجوز إبراء المدين واحتسابه من الزكاة إذا كان هذا المدين مليئا وعنده ما يفي بدينه بخلاف المعسر. قال الدردير في شرح خليل: [..وأما من عنده ما يجعله في دينه أو بيد رب الدين رهن فيجوز حسبه عليه لأن دينه ليس بهالك][(١)].

الثاني: قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في الفتاوى: [...وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز، وكذا إذا لم يشرط لكن قَصَدَه المعطي في الأظهر. وهل يجوز أن يُسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مواساة][(٢)]. والمعنى: أن الدائن ينظر إلى قدر الدين منفردا ويحسب كم زكاة هذا الدين لو أراد زكاته، فما يخرج يسقطه من على المدين.

---

(١) الشرح الكبير على خليل وبهامشه حاشية الدسوقي ١/ ٧٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٣٧٣.

فهو لم يسقط الدين كله بزكاة أمواله، وإنما أسقط قدر زكاة ذلك الدين فقط ويطالبه بالباقي.

خاتمة البحث والترجيح

بعد عرض المقدمات لهذا الخلاف، وعرض رأي الفريقين من الفقهاء وأدلتهم التي استندوا عليها لتوجيه ما ذهبوا إليه ومناقشتها، أرى أن الراجح هو قول الجمهور الذي اشترط التمليك في الزكاة، ومن ثَمَّ لا يصح مجرد الإبراء من الدين محلا لصحة الزكاة، وأيضا لما يلي:

١. أن الزكاة من أركان الإسلام، والاحتياط في إيتائها أمر ضروري، وقد خاطبنا الله عز وجل بها فيجب تفسير النصوص وفق ما يقتضيه الشرع واللغة العربية.

٢. أن الزكاة عبادة، فهي تحتاج إلى نية جازمة وواضحة مقارنة للأداء أو سابقة عليه. ولا يتحقق هذا إلا بنية التمليك. فركن الزكاة وأساسها المهم هو التمليك، وأن الزكاة، بحسب ظواهر النصوص، يناسبها القول باشتراط التمليك؛ حيث أمرنا رب العزة بإيتائها فقال عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] والإيتاء إنما يصح بالتمليك لها لا بإسقاط الدين عن المدين واعتباره من زكاته. والخروج من عهدة الزكاة بقين خير من الخروج بالظن، واليقين هنا هو القول بأن الإبراء تمليك لا إسقاط في هذه المسألة بالذات، على الرغم أن أغلب الفقهاء ذهبوا في تكييف الإبراء أنه إسقاط، ولا تلازم بين الأمرين.

٣. قوة أدلة الجمهور الذي رأوا التمليك في الزكاة. في حين أن الرأي المجوز من الفقهاء قد قام أحيانا بتحميل النصوص مالا تحتمل تمسكا بالظاهر

(١) البقرة آية رقم ٤٣.

تارة، والاستناد إلى آراء بعض التابعين تارة أخرى. وكل هذا لا تقوم به الحجة تجاه حجة الجمهور الواضحة.

٤. من أسباب ترجيح قول الجمهور أيضا في نظري: أنه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب على الدائن إذا كان مدينه معسرا وهو ما يصدق عليه أن يسمى مال الضمار، فبما أن الزكاة لا تجب عليه كذلك يجب أن لا يُحتسب دينه الذي على المعسر من زكاته، فحيث منعناها في مال الضمار واعتبرنا المنع فينبغي اعتبار عدم الإجزاء أيضا في صورة مسألتنا هذه؛ لأن في هذا جمعا بين الضدين ونفعا محضا له وحماية لأمواله وهي أحد أسباب المنع التي منع الفقهاء بها احتساب الدين الذي على المدين المعسر من زكاة الدائن... وبعبارة أخرى أقول: إن الدائن لا يُخرج زكاة ماله عن الدين المسمى بالضمار الذي لا يرجى، فإذا أراد أن يخرج زكاة ماله الذي بيده لكن في صورة إسقاط مطالبة المدين المعسر فينبغي أن لا يجوز أيضا، فلو جوزناها لكان تحكما واضحا وتفريقا بين متشابهين لا سند لها إلا حماية أموال الدائن فحسب وليّ النصوص لصالحه والإضرار بالمستحقين.

٥. الأصل هو أن التمليك مشترط في جميع الأصناف الثمانية، وحتى على الرأي الآخر الذي فرق بين الأصناف الأربعة الأولى والأخيرة بما يناسب دخول الحرفين (اللام) و (في) فلم يشترط التمليك في الأربعة الأخيرة... فإن هذا لا يعني عدم الاشتراط بالكلية، فالتمليك فيها ملاحظ أيضا، فإنْ لم يكن، أي قبض الزكاة على جهة التمليك، حقيقة فحكما وإن لم يكن عينا فانتفاعا، وربما جازت ضرورة، كقضاء الدين عن الميت[1]؛ لعموم آية الزكاة ولِمَا

(١) وهو خلاف رأي جمهور الفقهاء الذين كان من عمدة أدلتهم اشتراط التمليك في الزكاة والميتُ لا يتصور منه التمليك. انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/ ٦٤٣ حيث أشار لأقوال

فيه من المسارعة في إبراء ذمة الميت وفي تقديم الإحسان له. فالتمليك كما يكون للأفراد، ويمثله الشخص الطبيعي، يكون أيضا للجهة المستحقة، ويمثله الشخص الاعتباري، كجهة الغرماء مثلا، فكل من اتصف بهذه الصفة جازت له الزكاة تمليكا له.

٦. يلاحظ أن الذين قالوا بعدم اشتراط التمليك في الأصناف كلها أو الأربعة الأخرى حاولوا تبرير مذهبهم بأن المقصود عدم اشتراط التمليك الفردي وأنه يجوز التمليك الجماعي أو بطريق إنشاء المرافق العامة التي ينتفع بها المستحقون... وهذا في الواقع تمليك، والتمليك غير الإسقاط، ومن ثم لا يصح إبراء المدين المعسر وجعله من الزكاة لعدم وجود التمليك والدفع والإيتاء.

٧. أن رأي الجمهور هو ما أخذت به الندوة الأولى لبيت الزكاة، فقد جاء فيها: [**الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه ومنها**...: إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًّا للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

ب- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

الفقهاء وأن الجمهور على المنع لكنه خالفهم ورأى الجواز. وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٢٢ مصطلح (زكاة).

ج- لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إليّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق].

وجاء هذا أيضا مؤكّدا في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[1]: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم).

فهذا يدل على أن التمليك للمستحقين شرط في الإجزاء حتى لو تم توظيف الزكاة في الاستثمار -وهو ممنوع من حيث الأصل لأجل المخاطرة على أقل تقدير- فمآل المال في النهاية إلى التمليك.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٧٣ رقم القرار ١٥ (٣ ـ ٣ عمّان).

وأرى أن ما ذهب إليه بعض المالكية من القول بالتفصيل بين المدين المليء والمدين المعسر فيصح من الأول لا الثاني لجدير بالاعتبار، وأيضا لا بد من التفريق بين المعسرِين، فهناك معسر يرجى منه الإيسار بعد زمن هو أقل من حولان حول وهناك معسر ربما يمتد إعساره أزمانا كثيرة تتجاوز حول الزكاة للدائن، فالحالة الأولى أرى أن الزكاة تصح من الدائن إذا أسقط دينه عن المدين المعسر الذي يرجى إيساره ويغلب على الظن أنه سيوسر خلال هذا الحول لأنه في حكم القادر بخلاف الحالة الثانية فلا تجزئ الزكاة فيها لصيرورة الدين إلى العدم الحقيقي والموت فيكون فيه إحياء لماله بحيلة لا تجوز. والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

(مرتبة ترتيبا أبجديا)

١. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد علي الرازي الملقب بالجصاص. ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي. ط١: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي. ط: دار إحياء التراث العربي.

٥. الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. خرّج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمود مطرجي.

٦. الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام. تحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل هراس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. ط: دار إحياء التراث العربي.

٨. بحث للدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عبد الحميد البعلي

منشوران ضمن مجلة أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م. صادرة من بيت الزكاة الكويتي.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. ط: دار الكتاب الإسلامي.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف العبدري (المواق). ط: دار الكتب العلمية.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي. ط: دار الكتاب الإسلامي.

١٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وعليه حاشيتا الشرواني وابن القاسم العبادي. ط: دار صادر- بيروت.

١٣. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل للإمام أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري ومعه الانتصاف للإمام ابن المنيّر. ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. تحقيق: الشيخ محمد عبد السلام شاهين.

١٤. تفسير النسفي المسمى بـ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي. ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

١٥. التهذيب في اختصار المدونة للشيخ أبي سعيد البراذِعي الأزدي القيرواني. ط١: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. تحقيق: الشيخ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

١٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي. ط٢: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. الناشر: مكتبة الباز. تحقيق: الشيخ سعيد عبدالفتاح.

١٧. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية. صادر من بيت التمويل الكويتي ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨. رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي. ط: دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

١٩. سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. ط١: دار ابن حزم ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠. شرح (مختصر خليل بن إسحق) للشيخ العلامة محمد بن عبد الله الخرشي ط: دار الفكر.

٢١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد الدردير ومعه حاشية الصاوي المسماة ببلغة السالك. ط: دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢٢. الشرح الكبير للعلامة الدردير وعليه حاشية الشيخ الدسوقي. ط١: دار الفكر ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣. شرح المحلي على المنهاج للإمام جلال الدين المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة. ط: دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٤. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. للإمام كمال

الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي. ومعه شرح البناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعدي جلبي. ط: دار الفكر.

٢٥. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج مطبوع مع شرحه للإمام النووي. ط١: دار الريان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للإمام الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن. ط: دار الكتاب ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م. تحقيق: عز الدين البدراني.

٢٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي الحنبلي. ط١: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط١: مكتبة الصفا ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. تحقيق: محمود بن الجميل.

٢٩. الفروع للشيخ العلامة محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. ط: دار عالم الكتاب

٣٠. الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. ط: عالم الكتب.

٣١. فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. ط١٦: مكتبة وهبة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٣٢. الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي. ط: دار الفكر.

٣٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. للشيخ سعدي أبي جيب. ط١: دار الفكر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤. القاموس المحيط للفيروز آبادي. ط٣: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ط: وزارة الأوقاف القطرية. للدورات ١- ١٣. من ١٩٨٥- ٢٠٠٢م

٣٦. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية للإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. ط١: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م. تحقيق: الدكتور محمد مولاي.

٣٧. كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي. ط: دار الكتب العلمية.

٣٨. لسان العرب لابن منظور بترتيب مؤسسة التاريخ الإسلامي ودار إحياء التراث العربي ط٣: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٩. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. ط: دار المعرفة.

٤٠. مجلة أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م. صادرة من بيت الزكاة الكويتي.

٤١. المجموع شرح المهذب للشيرازي. للإمام أبي زكريا يحيى محيي الدين بن شرف النووي. ط٢: دار عالم الكتب ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م. تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي.

٤٢. المُحلى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري. ط: بيت الأفكار الدولية. تحقيق: الشيخ حسان عبد المنان.

٤٣. مدونة الفقه المالكي وأدلته للشيخ الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني. ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. ط: المكتبة العلمية ببيروت.

٤٥. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي. ط٣: دار النفائس ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٦. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد الونشريسي. ط: وزارة الوقاف المغربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي.

٤٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام أبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري. ط: دار إحياء التراث العربي. تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد.

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي. ط: دار الفكر.

٤٩. مفردات ألفاظ القرآن للإمام الراغب الأصفهاني. ط٤: دار القلم ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. تحقيق: الشيخ صفوان داوودي.

٥٠. ملتقى الأبحر تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي. ط١: مؤسسة

الرسالة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥١. المنثور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. تحقيق: تيسير فائق.

٥٢. المنثور في القواعد للزركشي. ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق: تيسير فائق.

٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية. تأليف مجموعة من العلماء والباحثين. إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للشيخ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. ط: دار الحديث.

٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي. ط: دار الفكر.

٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني. ط١: دار المنهاج ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م. تحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الديب.

٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو. ط٢: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.